

قانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٦

بشأن حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين .

بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١
والقوانين المعدهله ،

وعلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ والقوانين المعدهله له

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٣ بشأن حماية حقوق المؤلف ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٩٤ بالتصديق على وثيقة تأسيس منظمة التجارة
الدولية ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٩٦ بالموافقة على الانضمام إلى اتفاقية برن لحماية
المصنفات الأدبية والفنية ،

وعلى القانون المدني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١ ،

وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢ ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم الصحافة والطباعة والنشر ،

وعلى القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٤ بالموافقة على انضمام مملكة البحرين إلى معاهدة
الويبو بشأن حق المؤلف ،

وعلى القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٤ بالموافقة على انضمام مملكة البحرين إلى معاهدة
الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي ،

وعلى القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ بالموافقة على انضمام مملكة البحرين إلى الاتفاقية
الدولية لحماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة ،

وعلى المرسوم رقم (١) لسنة ١٩٩٥ بشأن انضمام دولة البحرين إلى اتفاقية إنشاء المنظمة
العالمية لملكية الفكرية (الويبو) ،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

الفصل الأول

تعریف

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون، يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرير كل منها

ما لم يقتضي سياق النص خلاف ذلك :

المملكة : مملكة البحرين .

الجهة الإدارية المختصة : الجهة الإدارية المختصة بحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة .

الوزير: الوزير الذي يتولى الإشراف على الجهة الإدارية المختصة .

المؤلف: الشخص الطبيعي الذي ابتكر المصنف .

المصنف: كل إنتاج مبتكر في مجال الآداب أو الفنون أو العلوم .

المصنف السمعي البصري: كل مصنف يتكون من سلسلة صور متراقبة فيما بينها تعطي انطباعاً بالحركة سواء كانت مصحوبة بالصوت أو بدونه .

المصنف الجماعي: المصنف الذي ساهم في ابتكاره أكثر من مؤلف بمبادرة وتوجيه من شخص طبيعي أو اعتباري يتکفل بنشره باسمه ، وبحيث تندمج مساهمة كل منهم في تحقيق الهدف العام الذي قصده هذا الشخص .

المصنف المشترك: المصنف الذي ساهم في ابتكاره أكثر من مؤلف ، سواء أمكن فعل مساهمة كل منهم فيه أو لم يمكن ، والذي لا يندرج ضمن المصنفات الجماعية .

المصنف المشتق: المصنف الذي يستمد أصله من مصنف آخر سابق الوجود أو من تعبير الفلكلور .

تعابير الفلكلور: كل إنتاج من المؤثرات الشعبية الشفوية أو الموسيقية أو الحركية أو الملموسة يتمثل في عناصر متميزة تعكس التراث الشعبي التقليدي الذي نشأ أو تم تطويره وتواتر الحفاظ عليه في منطقة جغرافية معينة والذي لا يمكن نسبته إلى مؤلف معلوم ، ويشمل بوجه خاص التعابير التالية :

أ - الحكايات والأمثال والألغاز والأشعار الشعبية .

ب - الأغاني الشعبية المصحوبة بموسيقى .

ج - الرقصات والعروض الشعبية .

د - منتجات الفن الشعبي مثل الرسومات بالخطوط أو بالألوان والمنحوتات والفالخار والخزف ، والنقش على الخشب والمعادن ، والحلي وأشغال الإبرة والمنسوجات والسجاد والملابسات والآلات الموسيقية والأشكال المعمارية .

التسجيل الصوتي: تثبيت لأية أصوات ، سواء كانت صادرة من فنان أداء أو من غيره ، أو تثبيت لأي تمثيل لتلك الأصوات .

ولا يشمل ذلك تثبيت الأصوات المصاحبة للمصنف السمعي البصري .

الحقوق المجاورة: حقوق فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة .

قانون الأداء: الممثلون والمغنون والموسيقيون والراقصون وغيرهم من الأشخاص الذين يمثلون أو يغنون أو يلقون أو ينشدون أو يؤدون ، بأية طريقة ، أياماً مما يلي :

أ - مصنفات محمية أو غير محمية طبقاً لأحكام هذا القانون أو آلت إلى الملك العام بانتهاء مدة حمايتها .

ب - تعبير الفلكلور .

منتجو التسجيلات الصوتية : الأشخاص الطبيعيون أو الاعتباريون الذين يتم بمبادرة منهم وعلى مسؤوليتهم إنجاز أول تثبيت لأصوات أو أول تثبيت لأي تمثيل لتلك الأصوات .

منتجو المصنفات السمعية البصرية : الأشخاص الطبيعيون أو الاعتباريون الذين يتم بمبادرة منهم وعلى مسؤوليتهم إنجاز المصنفات السمعية البصرية .

هيئات الإذاعة : الجهات التي تقوم بالبث اللاسلكي للأصوات أو للصور والأصوات .

الإذاعة : بث الأصوات أو الصور والأصوات أو بث أي تمثيل لها بوسائل لاسلكية - بما في ذلك الأقمار الصناعية - ليستقبلها الجمهور .

ويعتبر من قبيل الإذاعة بث إشارات مشفرة في الحالات التي تناح فيها للجمهور وسيلة فك التشفير من قبل هيئات الإذاعة أو بموافقتها .

ولا يعتبر من قبيل الإذاعة البث من خلال شبكة الكمبيوتر أو أي بث آخر يتيح اختيار زمان ومكان الاستقبال من قبل أفراد الجمهور كل على حدة .

الأداء العلني : يشمل عزف أو تمثيل أو غناء أو رقص أو إلقاء أو سرد أي مصنف ، سواء كان مباشرة أو بواسطة أداة أو آية وسيلة أخرى ، إذا حدث ذلك في مكان يمكن أن يتواجد فيه أشخاص خلاف أفراد الأسرة والأصدقاء .

النقل للجمهور : بث مصنف أو أداء أو تسجيل صوتي للجمهور بوسائل سلكية أو لاسلكية ، بما في ذلك الإتاحة على نحو يمكن أفراد الجمهور من الولوج إلى المصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي في المكان والزمان الذي يختاره كل من هؤلاء على حدة .

تثبيت : كل تجسيد للصور والأصوات أو لأي منهما ، وكل تجسيد لتمثيل الصور والأصوات أو لأي منهما ، يمكن من خلاله إدراكتها أو استتساخها أو نقلها بوسيلة مناسبة .

النشر : وضع نسخ ملموسة من مصنف أو أداء مثبت أو تسجيل صوتي بصفة مشروعة في متناول الجمهور على نحو يفي باحتياجاته المعقولة بمراعاة طبيعة المصنف أو الأداء المثبت أو التسجيل الصوتي .

ويكون وضع النسخ بصفة مشروعة في متناول الجمهور إذا تم بموافقة صاحب الحق .

الاستنساخ : عمل نسخة أو أكثر من مصنف أو أداء أو تسجيل صوتي بصورة مباشرة أو غير مباشرة وبأي شكل أو طريقة ، بما في ذلك الطباعة والتصوير والتسجيل والتخزين الإلكتروني الدائم أو المؤقت .

معلومات إدارة الحقوق : المعلومات التي يقرنها صاحب الحق بمحض اختياره بنسخة من المصنف أو الأداء المثبت أو التسجيل الصوتي أو التي تظهر لدى نقل أو إتاحة المصنف أو الأداء المثبت أو التسجيل الصوتي للجمهور ، وتشمل هذه المعلومات ما يلي :

أ - تعريف المصنف ومؤلفه وصاحب أي حق في المصنف .

ب - تعريف الأداء وفنان الأداء والتسجيل الصوتي ومنتج التسجيل الصوتي ومالك أي حق في الأداء أو التسجيل الصوتي .

- . ج - شروط وأحكام الانتفاع بالصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي .
- . د - أية أرقام أو شفرات ترمي إلى المعلومات المنصوص عليها في البنود السابقة .
- تدبير تقني فعال :** أية تقنية أو وسيلة أو أي من المكونات التي تحكم ، أثناء السياق الطبيعي لعملها ، في الولوج إلى مصنف أو أداء مثبت أو تسجيل صوتي ، أو تحمي أيًّا من حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة المقررة بموجب أحكام هذا القانون .

الفصل الثاني
نطاق حماية حقوق المؤلف
مادة (٢)

- تتمتع بالحماية المقررة بموجب أحكام هذا القانون المصنفات الأدبية والفنية والعلمية بمجرد ابتكارها ، دون حاجة إلى أي إجراء شكلي ، أيًّا كانت قيمة هذه المصنفات أو نوعها أو غرضها أو طريقة أو شكل التعبير عنها ، وتشمل الحماية بوجه خاص المصنفات التالية :
- . أ- الكتب والكتيبات والمقالات والنشرات وغيرها من المصنفات المكتوبة .
 - . ب- برامج الحاسوب ، سواء كانت بلغة المصدر أو بلغة الآلة .
 - . ج- المصنفات التي تلقى شفاهة ، كالمحاضرات والخطب والمواعظ ، والمصنفات الأخرى التي لها طبيعة مماثلة .
 - . د- المصنفات التمثيلية ، والتمثيليات الموسيقية ، والرقصات ، والتمثيل الصامت (الباتوميم) ، وغيرها من المصنفات التي تبتكر للأداء التمثيلي .
 - . ه- المصنفات الموسيقية المصحوبة أو غير المصحوبة بكلمات .
 - . و- المصنفات السمعية البصرية ، كالمصنفات السينمائية والتلفزيونية .
 - . ز- مصنفات الرسم بالخطوط أو بالألوان ، والنحت والنقش والطباعة على الحجر أو الأقمشة أو الخشب أو المعادن ، وأية مصنفات مماثلة لأي من ذلك .
 - . ح- مصنفات الفنون التطبيقية .
 - . ط- المصنفات الفوتوغرافية وما يماثلها .
 - . ي- الرسومات التوضيحية والخرائط الجغرافية والتصميمات والرسوم التخطيطية (الإسكتشات) والمصنفات ثلاثية الأبعاد المتعلقة بالجغرافيا أو الطبوغرافيا أو العمارة أو العلوم .
- ويتمتع عنوان المصنف بذات الحماية المقررة للمصنف إذا كان العنوان مبتكرًا .

مادة (٣)

- تتمتع المصنفات المشتقة بالحماية المنصوص عليها في هذا القانون ، وتشمل هذه المصنفات بوجه خاص:
- . أ- الترجمات والاقتباسات والتوزيعات الموسيقية والتحويرات .

بـ- مجموعات المصنفات وتعابير الفلكلور ، كالموسوعات والمخترارات ، وقواعد البيانات سواء كانت في شكل مقرئه من الحاسوب أو بشكل آخر، إذا كانت هذه المجموعات أو قواعد البيانات مبتكرة من حيث اختيار أو ترتيب محتوياتها .
وذلك كله دون المساس بالحماية المقررة للمصنفات الأصلية التي اشتقت منها تلك المصنفات.

مادة (٤)

لا تشمل الحماية ما يلي :

- أـ- مجرد الأفكار والأساليب وطرق العمل والمفاهيم الرياضية والمبادئ والاكتشافات والبيانات.
- بـ- التشريعات والأحكام والقرارات القضائية وأحكام المحكمين والقرارات الصادرة من اللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي والاتفاقيات الدولية وسائر الوثائق الرسمية ، وكذلك الترجمات الرسمية لأي منها .
- جـ- أخبار الأحداث الجارية التي تكون مجرد أخبار صحفية .
ومع ذلك تتمتع بالحماية مجموعات ما تقدم ، إذا كانت مبتكرة من حيث اختيار أو ترتيب محتوياتها .

الفصل الثالث

حقوق المؤلف الأدبية والمالية

مادة (٥)

- ١ - يتمتع المؤلف بحقوق أدبية غير قابلة للتقادم أو التصرف فيها وهي :
أـ- الحق في تحرير نشر مصنفه لأول مرة ، وفي تعين طريقة هذا النشر وموعده .
- بـ- الحق في نسبة المصنف إليه ، وبوجه خاص حقه في وضع اسمه على جميع نسخ المصنف - عندما يكون ذلك ممكناً - بالطريقة المألوفة .
- جـ- الحق في أن يبقى اسمه مجهولاً أو أن يستعمل اسماً مستعاراً .
- دـ- الحق في منع أي تحريف أو تشويه أو أي تعديل لمصنفه أو أي مساس به يكون من شأنه الإضرار بشرف المؤلف أو بسمعته .
- هـ- الحق في منع طرح مصنفه للتداول وفي سحبه من التداول رغم سبق تصرف المؤلف في حقوقه المالية ، وذلك إذا طرأت أسباب جدية تبرر المنع أو السحب ، ويجب في هذه الحالة أن يستصدر المؤلف من المحكمة المختصة حكماً بمنع طرح مصنفه للتداول أو بسحبه منه ، وتقضى المحكمة في حالة إيجابته إلى طلبه بإلزامه بأن يدفع مقدماً تعويضاً عادلاً لمن آلت إليه الحقوق المالية خلال أجل تحدده المحكمة ولا اعتبر الحكم كان لم يكن .